تسميته في نكاحها ان دخل بها او مات عنها بالاتفاق وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة وعلى قول ابي يوسف الاول
نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي لانه مفروض ومهر
المفروض يتنصف بالطلاق قبل الدخول لقوله تعالى فنصف
ما فرضتم ولهما ان هذا تعيين للواجب بالعقد وهو مهر
المثل اذ لو لم يكن كذلك لوجب عليه اذا دخل بها مهر المثل
والمفروض جميعا اما مهر المثل فلانه الواجب بهذا العقد
ابتداء لعدم التسمية واما المفروض فلحكم بالتسمية فكان
كما اذا سمي لها مهرا ثم زادها شيئا فانه لا يلزمه الا على تقدير
الدخول والموت لكنه يسقط مهر المثل ولم يلزمه المفروض
فكان تعيينا له ومهر المثل لا يتنصف فكذا ما نزل منزلته
والمراد بما تلا نحن قوله تعالى فنصف ما فرضتم الفرض
في العقد لانه هو المتعارف وقوله وان زادها
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر
فانه يقول الزيادة هبة مبتدأة لا تلتحق باصل العقد
ان قبضت ملكت والا فلا ووعد المهر ان يذكره
في زيادة الثمن والمثمن فنحن نتبعه في ذلك وقوله
لان التنصيف عندهما يختص بالمفروض في العقد
يعني بناء على ما ذكرنا انه ينصرف الى المتعارف وعنده
المفروض بعده كالمفروض فيه عملا بظاهر قوله تعالى
فنصف ما فرضتم من غير فصل وقوله على ما مر
يعني في المسألة المتقدمة قال واذا خلا الرجل
بامراته هذا بيان ان الخلوة الصحيحة منزلة الدخول
في حق لزوم كمال المهر وغيره عندنا خلافا للشافعي
فانه يقول لها نصف المهر لان المعقود عليه وهو منافع

البضع

البضع انما يصير مستوفا بالوطء فلا يتاكد المهر دونه لان
التاكيد انما يكون بتسليم المبدل وتسليمه بالوطء
ولم يوجد ولنا انها سلمت وتقريره ان الواجب لا يكون
الا مقدورا والمقدور للمراة تسليم المبدل برفع الموانع
وقد وجد منها ذلك فيتاكد حقها في البدل كما
في البيع فان التخلية فيه برفع الموانع تسليم يجب
به تسليم الثمن على المشتري واما ما ذكر ان المعقود
عليه انما يصير مستوفا بالوطء فصحيح لكن ذلك
تسلم وليس في قدرة المراة ذلك فلا يكون مكلفة به
بذلك وقوله وان كان احدهما مريضا بيان
لما يكون مانعا عن الخلوة حسيا كان او شرعيا وقوله
وتفسير مرضه حاصله ان المرض في جانبها يتنوع بلا
خلاف واما المرض من جانبه فقد قيل انه ايضا
متنوع وقيل انه غير متنوع وانه يمنع صحة الخلوة
على كل حال وجميع انواع ذلك على السواء قال
الصدر الشهيد هو الصحيح ووجهه ما قال المصنف رحمه الله
لا يعرى عن تكسر وفتور وقوله وان كان
احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله لانه يباح له الافطار
واعترض عليه بانه ينبغي ان لا يلزمه كل المهر لانه
يلزمه القضاء على تقدير الافساد فلا يكون الخلوة
صحيحة كما في قضاء رمضان واجيب بان لزوم
القضاء في التطوع عندنا لضرورة صيانة المؤدي عن
البطلان والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يتعدى
الى فساد الخلوة بخلاف قضاء رمضان فان لزوم قضائه
ليس كذلك بل هو فرض مطلق فكان اثرا لاعاما وقوله

Copyright © King Saud University